.

وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد نقله الجماعة وعنه بلى إن لم تدع شبهة وفي الوسيلة والمجموع رواية ولو ادعت وكذاحده لخمر برائحته وكذا قيل في قيئه ووجوده سكران وقيل يحد (م 11 و 12) .

ونقل الجماعة يؤدب له برائحته اختاره الخلال كحاضر مع من يشربه نقله أبو طالب قال بعض الأطباء يستعمل لقطع رائحة الخمر الكسفرة وعرق البنفسج والثوم وما أشبه ذلك مما له رائحة قوية + والرواية الثانية لا يحدون وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع وجماعة وقدمه ابن رزين في شرحه قال الشيخ في المغني والشارح وغيرهما وذكر أبو الخطاب في صدر هذه المسألة يعني التي قبل هذه كلاما معناه لا يحد أحد منهم حد الزنا وهل يحد الأولون حد القذف على وجهين بناء على القاذف إذا جاء مجيء الشاهد هل يحد على روايتين .

مسألة 11 و 12) قوله وكذا قيل في قيئه ووجوده سكران وقيل يحد انتهى .

يعني هل حكم ما إذا تقيأها أو وجد سكران حكم من وجد منه ريحها أم يحد مطلقا أطلق الخلاف وفيه مسألتان .

مسألة 11 من تقيأها .

مسألة 12 وجود سكران .

إحداهما حكمهما حكم من وجد منه رائحة الخمر جزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في الفصول وشرح ابن رزين .

والقول الثاني يحد هنا في المسألتين وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما وهو ظاهر كلامه في الإرشاد في وجوده سكران واختاره الشيخ تقي الدين إن لم يدع شبهة